وزارة الماليــة قــرار وزاري رقــم ۲۰۲۱/۳۶

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٢ /٢٠ بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر المادة الأولىي

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ المشار إليه، النص الآتي: تحدد رسوم القيد في السجل، وتجديده، وتعديل بياناته، وربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفى، وفق الآتى:

مبلغ الرسم بالريال العماني							
- العقود الخاصة . الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي . الجمعيات الحكومية والأهلية . الأعمال التجارية المنزلية المرخصة . الباعة المتجولون المرخصون .	- الشركات الاستشارية. - المكاتــب الاستشارية.	1 ' '	الدرجتان الثانية والثالثة	الدرجة الأولى	- الدرجــة المتازة. العالمية. الشركـات الاستشاريـة العالمية. فرع الشركة الأجنبية.	البيان	۴
١.	٧.	١٥	۲.	۳.	۰۰	قيد رقم المستفيد لمدة (سنتين) وتجديده	١
١.	١.	١٠	١٠	١٥	70	تعديل بيانات رقم المستفيد	۲
٧٠	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	1	ربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفي	٣

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ۲۸ / ۸ / ۲۶۶۱هـ

الموافق: ۱۱ / ۶ /۲۰۲۱م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزيـر الماليـة